بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩١٨
بتاريخ:	٢٠١٩/٦/٢٧

ملف رقم: ٢٨٥/١/٤٧

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٧١٥٥) المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٧، بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى أحقية شركة المقاولون العرب فى صرف فروق أسعار عن العقد المبرم بينها وبين الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بشأن عملية تنفيذ أعمال المرحلة الأولى لمنشآت مشروع إعادة تطوير مدابغ مصر القديمة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ تم إبرام عقد بين الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية، وشركة المقاولون العرب، لتنفيذ العملية المشار إليها خلال (٢٤) شهرًا بقيمة إجمالية مقدارها(١٦٨١٣٥٨٠٧) جنيهات، وأن الشركة المذكورة تقدمت بطلب لصرف تعويضات عن فروق الأسعار طبقًا لحكم المادة (٢٢ مكررًا) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وفقًا لنسب الزيادة المعتمدة من اللجنة الرئيسية للتعويضات فضلًا عن صرف تعويضات فروق الأسعار أثناء امتداد مدة العقد بناءً على دراسة أسعار جميع الأعمال التى تتم بعد ٢٠٠٨/٧/١٧ – تاريخ انتهاء مدة العقد الأصلية- وكذا طلبت صرف فروق الأسعار عن المدة التى امتد إليها تنفيذ العقد بعد انتهاء مدته الأصلية، وأنه إزاء أهمية المشروع المسند إلى الشركة المذكورة وكونه من المشروعات العامة والحيوية، وأن العمل كان متوقفًا لتغير الأسعار الحاصل بعد انتهاء تنفيذ العقد؛ لذا طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من مايو عام ٢٠١٩م الموافق ١٧ من رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت إفتاءها المطرد بشأن عدم جدوى التصدى لأى موضوع لدى زوال، أو انتهاء، الحالة الواقعية محل طلب الرأى، باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى، وإنما يجب أن تصدر فى حالة واقعية محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غُم بشأنها الرأى القانونى على جهة الإدارة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ ورد إلى المكتب الفنى للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع كتاب رئيس قطاع مكتب وزير التجارة والصناعة رقم (٣٢٧٣) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٠ متضمنًا أن الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنمية المشروعات الصناعية والتعدينية أفاد بموجب كتابه رقم (٧٤) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٣ بإتمام تسوية جميع الالتزامات المالية المتبادلة بين طرفى العقد محل طلب الرأى الماثل، وبعدم وجود أية مطالبات مالية لأى طرف تجاه الآخر، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى ترجى من إبداء الرأى فى الموضوع المعروض.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٧ / ٦ / ٢٠١٩

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٢٣)